# عقوبة إجهاض الجنين في الفقه الإمامي

**الدكتور محمد نوذري فردوسيه (الكاتب المسؤول)**
**أستاذ مساعد ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران**
**Abasaleh.s@gmail.com**
**جمال ناصر التميمي**
**طالب دكتوراه ـ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي ـ جامعة قم ـ إيران**
**Jamalaltameemi1986@gmail.com**

# Punishment for aborting the fetus in Imami jurisprudence

**Dr. Muhammad Nodhari Ferdowsieh (Author Writer)**
**Assistant Professor -Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom - Iran**
**Jamal Naser Al-Tameemi**
**PHD student -Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom - Iran**

**الملخص:**

بعد ظهور الدين الإسلامي المبين أصبح هناك قانون يحفظ كرامة الإنسان، ويراعي حقوقه من الحفاظ على النفس المسلمة، وعدم المساس بها دون أي مبرر، فأصدر الله تعالى مجموعة من القوانين والعقوبات التي يعاقب عليها الإنسان عند مخالفة ذلك، ولم يقتصر القانون الإسلامي أن تكون العقوبة محدَّدة واحدة، فقد حدَّد الله تعالى العقوبات بقدر الفعل المرتكب لتحقيق عدالة القانون الإسلامي، ومن هذه العقوبات هي عقوبة إجهاض الجنين التي راعى فيها الإسلام حقوق الجنين في رحم أمه قبل وبعد ولوج الروح فيه، واعتبر إجهاضه محرم في جميع المذاهب الإسلامية، ومن هذا المنطلق سوف نتعرف على عقوبة مرتكبي الإجهاض في الفقه الإسلامي وبالأخص في المذهب الإمامي من خلال آراء الفقهاء المعاصرين.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبة، الإجهاض، الجنين، الفقه الإمامي.

**Abstract:-**

After the appearance of the clear Islamic religion, there has become a law that preserves human dignity. In addition, it cares its rights from preserving the Muslim soul and not harming it without any justification, so God Almighty issued a set of laws and penalties that punish people for violating this. Islamic law did not limit the punishment to be specific and one. God Almighty has determined the penalties to the extent of the act committed to achieve the justice of Islamic law. Among these penalties are the penalties for abortion of the fetus in which Islam took care of the rights of the fetus in its mother's womb before and after the soul entered it, and considered its abortion forbidden in all Islamic sects. From this point we will learn about the punishment of the perpetrators Abortion in Islamic jurisprudence, especially in the Imami school of thought, through the opinions of contemporary jurists.

**Key Words:** Punishment, Abortion, fetus, Imami jurisprudence.

## المقدمة:

قال الله تعالى في محكم كتابة العزيز: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[١].

تعدّ العقوبة في الإسلام من المسائل التي تشغل الكثير من الباحثين، ومن هذه العقوبات هي عقوبة إجهاض الجنين، كون الجنين في رحم الأم له قدسية حساسة تجاه الدين الإسلامي، وقد اتفق جميع علماء المسلمين على حرمة إجهاض الجنين إلاّ في مواضع محدَّدة جداً و هي التي قد تعرض حياة الأم إلى الخطر أو في مسائل أخرى شديدة الخطورة، ولما تقدم في معرفة حقوق الجنين من مسألة عدم الجواز بإجهاض الجنين إلاّ هناك مَنْ يتَّخذ الإجهاض وسيلة أو مبرَّر لمسألة معينة قد يتعرّض لها أبوي الجنين، ومن هنا جاء الإسلام وجعل لمرتكبي هذه الجريمة عقوبة معيّنة للإبتعاد عن هذه الجريمة كونها تدخل في قتل النفس؛ كون الجنين يمرُّ في مراحل عديدة يتضمن منها ولوج الروح في الجنين، ونظراً لأهمية هذا الموضوع و مدي حسّاسيته الشرعية لدى الفقهاء قمنا بالبحث حوله تحت عنوان: "عقوبة إجهاض الجنين في الفقه الإمامي".

## المبحث الأول

## مفهوم العقوبة والإجهاض

١- تعريف العقوبة لغة:

العقوبة لغة: هي اسم لمصدر الفعل (عقب): العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على تأخير شيء واتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدلُّ على أرتفاع وشدة وصعوبة[٢].

وقال آخر: ((اسم المعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء. وقال النابغة:

**ومن عصاك فعاقبه معاقبة تنهى الظلوم ولا تقعد على ضهد**[٣]

تعريف العقوبة عند الفقهاء: هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر

وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرين بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم(٤).

وفي رأي آخر: هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به، وهي عبادة من حيث أنها تجب بطريق الفتوى ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن تقام عليه كرها، والشرع ما فوض إقامة شيء من العقوبات إلى المرء على نفسه، وتتأدى بما هو محض العبادة(٥).

أمَّا في القانون فقد عُرف على أنَّه: جزاء يقرره القانون ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتَّهم في شخصه أو ماله أو شرفه(٦).

٢- تعريف الإجهاض:

الإجهاض لغةً:

قد عَرفه علماء اللغة: بإنه من فعل جهض والجهيض، وقال آخر: ((جهض أجهضه عن كذا، أعجله عنه، وصاد الجارح فأجهضناه عن صيده وغلبناه عليه، وأنهضوهم عن أماكنهم وأجهضوهم، وأجهضت الناقة أسقطت، وحوار جهيض ومجهض، قال أبو النجم:

يتركن في المشتبه الداوي كل جهيض ميت أو حي(٧)

الإجهاض اصطلاحاً:

تعريف الإجهاض فقهياً: هو إلقاء الحامل جنينها، سواء كان بتسبيبها أو بتسبيب غيرها، ويترتب على ذلك أحكام كثيرة، ومن جملتها مسائل مستحدثة(٨).

أمَّا الإجهاض طبياً: أن بعض الأطباء يتَّجه إلى قصر مفهوم الإجهاض على انتهاء الحمل خلال الستة الأشهر الأولى فقط بدلا من التسعة الأشهر، وأن ما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها، ولا يجوز بأيَّة حالة من الأحوال وصفها بأنها إجهاض(٩).

كما عرفه البعض بأنه: لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين،

وحيوية الجنين تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم إذا توفر الوسط المناسب[١٠].

## المبحث الثاني

## العقوبة في الشريعة الإسلامية

بعد مجيء الدين الإسلامي نشأت حدود معينة في العقوبات لم تكن موجودة في أيام الجاهلية، وكان ذلك من باب العدل والمساواة ليأخذ كل ذي حق حقه، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: "حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها"[١١].

وقد شرَّع الله تعالى مجموعة من الحدود والعقوبات وأكد فيها على الإلتزام بها كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١٢]، وفي هذا الإطار قد وضع الله تعالى عقوبات تردع مرتكبيها، فقد ذكر في محكم كتابة العزيز الكثير من مواضع العقوبات والحدود، ففي عقوبة الزنا قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٣]، فقد حدَّد الله تعالى عقوبة الزنا، وهي بإعتبارها عقوبة جسدية وقد أشترط في تنفيذها أن يكون أمام أنظار أفراد المجتمع الإسلامي، فهناك عقوبة القتل لمركتبي الزنا في مواضع وحالات معينة. وهناك عقوبات متعددة أختيارية لمركتبيها كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٤]، ففي عقوبة المحارب يروى عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾[١٥] إلى آخر الآية، فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال: "ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل"، قلت: النفي إلى أين؟ قال: "ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال: إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة"[١٦]، والمراد بلفظ (من خلاف) في الآية السابقة أن يخالف الحاكم في القطع بين يد المجرم ورجله، فلا يقطعهما من جانب واحد فقط، بل يقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى، كما هي عقوبة السارق إذا حدّ مرتين.

وإنَّما يتخير الحاكم العقوبة بين قتل المحارب الذي قطع الطريق، وصلبه، وقطعه من خلاف، ونفيه من البلاد إذا لم يكن قد قتل شخصا طلبا للمال، أما إذا فعل ذلك فيتعين قتله على كل حال، حتى ولو عفا ولي المقتول عنه، ونستدل بذلك في الرواية التالية: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، جزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام إنْ شاء قتله وصلبه وإنْ شاء قطع يده ورجله، قال: وإنْ حارب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أنْ يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إنْ عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنْ عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله، لأنَّه قد حارب وقتل وسرق فقال له أبو عبيدة: فان أراد أولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه لهم ذلك؟ قال: لا عليه القتل"[١٧].

أما في عقوبة القتل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٨]. فقد كانت العرب في الجاهلية لا يراعون مسألة القتل فكانوا يثأرون بقتل العدد مقابل الفرد، كما فعل الفارس والشاعر الجاهلي عصمة بن حدرة التميمي بعدما قتل بني عبس ابن عم له، فنذر ألاَّ يشرب الخمر ولا يأكل اللحم ولا يقرب النساء حتى يقتل من بني عبس سبعين رجلاً، فقتل منهم السبعين ونشأ يقول:

| | |
|---|---|
| الله قد أمكنني من عبس | ساغ شرابي وشفيت نفسي |
| وكنت لا أقارب ظهر عرس | وكنت لا أشرب صفو الكأس |

ولا أبل الوخاف رأسي[١٩].

كما كانت العرب في الجاهلية يثأرون للمرأة بقتل الرجل وبالعكس أحياناً، فجاء الإسلام وجعل من تلك العادات الجاهلية حداً في تطبيق القانون الإسلامي.

ولم يخلو القانون الإسلامي من تحديد عقوبة الذين يرمون المسلمين بالباطل، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ

هُـمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢٠]، إن قذف المحصنات والمحصنين يستوجب العقوبة، والمحصن هنا من لم يرتكب جريمة الزنا (ذكراً كان أو انثى)، فإذا رمي بها كان ذلك قذفاً، أما ذكر (المحصنات) هو لشدَّة الضرر على المرأة وعائلتها وتقع العقوبة على القاذف بدون حجة الشهود.

وهناك عقوبات الكثير قد شرعها الدين الإسلامي لبناء مجتمع خالي من الأفعال المحرمة والرعونة الجاهلية التي تميز بها العرب قبل الإسلام، فقد يكون هناك عقوبات مالية قد يُعاقب وتفرض على مرتكبيها كدفع الغرامة المالية (الديَّة)، ومن هذه المسائل التي تحتاج إلى مثل ذلك هي إجهاض الجنين.

## المبحث الثالث

## عقوبة إجهاض الجنين في الفقه الإمامي

### ١ـ الإستدلال على حرمة إجهاض الجنين:

يستدلّ أغلب الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح فيه - والذي يكون عادة بعد أربعة أشهر من انعقاد النطفة - بعدم جواز قتل النفس الآيات القرآنية التي تشير إلى عدم قتل النفس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٢١].

من روايات أهل البيت عليهم السلام فعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: "المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة"[٢٢].

وفي رواية أخرى عن رفاعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه[٢٣].

**٢ـ عقوبة الإجهاض عند فقهاء الإمامية:**

نشأت مسائل مستحدثة في موضوع الإجهاض مما دعى إلى إستحداث فتاوى وردود من قبل علماءنا الأفاضل، والتي تدور حول عقوبة الإجهاض في عدة مسائل، ومن هنا سوف نستعرض عدة آراء بما يخص مسألة الإجهاض، وقد إتفق أغلب الفقهاء العقوبة المالية (الديَّة) على المباشر بعملية الإجهاض، أما ديَّة الاجهاض: أي دية الجنين إذا أسقط ميتا، وهي عِشر الدية، من العبد الذي ثمنه عِشر الدية [٢٤].

- السيد الخوئي قدس سره (ت١٤١٣هـ):

(مسألة ٣٧٩): إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً، وإنْ كان علقة فأربعون ديناراً، وإنْ كان مضغة فستّون ديناراً، وإنْ نشأ عظم فثمانون ديناراً، وإن كسي لحماً فمائة دينار، وإنْ ولجته الروح فألف دينار إنْ كان ذكراً، وخمسمائة دينار إنْ كان أُنثى [٢٥].

- السيد عبد الأعلى السبزواري(ت ١٤١٤هـ):

لو استقرت النطفة في الرحم ففي إسقاطها عشرون دينارا وإن كان الحمل علقة فأربعون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا وإن لم يكتس اللحم وهو عظم - ففيه ثمانون دينارا وإذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ففيه مائة دينار - ولا فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى - وإن ولجته الروح، فألف دينار إن كان ذكرا وخمسمائة دينار إن كان أنثى لو كان الجنين بحكم الحر المسلم [٢٦].

- السيد محمد سعيد الحكيم قدس سره (ت١٤٤٣هـ):

إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً، وإذا كان علقة فأربعون ديناراً، وإذا كان مضغة فستون ديناراً، وإذا صار فيه العظام فثمانون ديناراً، وإذا كسيت العظام لحماً فمائة دينار من دون فرق بين الذكر والانثى، فإذا تمت خلقته وولجته الروح كانت ديته دية النفس إنْ كان ذكراً فألف دينار، وإنْ كان أنثى فخمسمائة دينار.

لا فرق في ثبوت ديَّة الجنين بين الجناية عليه بإسقاطه حياً ثم يموت وبما يقتضي موته في بطن أمه ثم سقوطه ميتاً أو موتها قبل سقوطه ولو بسبب آخر [٢٧].

● السيد علي السيستاني(معاصر):

يكفي في ديَّة الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع خمسة ألف ومائتين وخمسين مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً، ونصف ذلك إن كان أنثى، سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أمه على الأحوط لزوماً.

ويكفي في ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائة وخمسة مثاقيل من الفضة إن كان نطفة، وعشرة مثاقيل إنْ كان علقة، وثلاثمائة وخمسة عشر مثقالاً إن كان مضغة، وأربعمائة وعشرون مثقالاً إن كان قد نبتت له العظام، وخمسمائة وخمسة وعشرين مثقالاً إن كان تام الأعضاء والجوارح، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى على الأحوط لزوماً[٢٨].

● السيد علي الخامنئي(معاصر):

سؤال موجه إلى السيد الخامنئي: ما هو مقدار دية الجنين الذي له شهران ونصف إذا أسقط عمدا؟ وإلى من يجب دفع الديَّة؟

الجواب: إذا كان علقة فديته أربعون دينارا، وإن كان مضغة فديته ستون دينارا، ولو كان عظاما من دون لحم فديته ثمانون دينارا، وتدفع الدية إلى وارث الجنين مع مراعاة طبقات الإرث ولكن لا يرثها الوارث الذي باشر الاسقاط[٢٩].

● الشيخ محمد إسحاق الفياض(معاصر):

إذا كان الحمل نطفة، فديته عشرون ديناراً، وإنْ كان علقة فأربعون ديناراً، وإنْ كان مضغة فستون ديناراً، وان نشأ عظم فثمانون ديناراً، و ان كسى لحماً فمائة دينار، وان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكراً، وخمسمائة دينار إن كان أنثى.

قد تسأل: أنه متى تلج الروح في الجنين؟

والجواب: الظاهر أنَّها تلج فيه في الشهر الرابع، على أساس شهادة طائفتين من أهل الخبرة .

الأولى: شهادة الأطباء الاختصاصيين على أنَّ الروح تلج فيه في أوائل شهر الرابع، بقرينة شروعه فيها في التحرك تدريجاً، ويزداد ذلك التحرّك يوماً بعد يوم إلى أن يظهر بوضوح في أواخر ذلك الشهر .

الثانية: شهادة النساء الحوامل بتحرّك الأجنّة في بطونهنّ في أوائل الشهر المذكور بالحس والوجدان . وعلى هذا فما هو العلاج للروايات الواردة في المسألة المخالفة لهذه الشهادة؟

والجواب: أنَّه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات، لمكان مخالفتها للحس والوجدان، فلابد حينئذ من ردّ علمها إلى أهله على تقدير صحتها في الواقع، هذا إضافة إلى ضعف جملة منها سنداً، واما الروايات الواردة في تحديد مراتب الحمل من انه أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة، فلا يمكن الأخذ بظواهرها، لأنَّها مخالفة لشهادة النساء الحوامل عن حس في الخارج، فإنهنّ يشهدن على ان المرأة إذا أسقطت جنينها خلال شهر واحد، فهو لحم يشبه الدم، وإذا أسقطت خلال الشهر الثاني، فهو لحم منفوح غير منتظم، و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصورة انسان تام مكسوّ بجلد رقيق، و يؤكد ذلك الطبيب الأخصائي أيضاً.

وعلى هذا فلا تبقى النطفة بحالها كالنخامة البيضاء خلال أربعين يوماً، و العلقة كالدّم المنجمد خلال أربعين يوماً، وكذلك المضغة كاللحم المنفوخ غير المنتظم، إذ مضافاً إلى ما تقدّم من ان النطفة إذا استقرت في الرحم، بدأت من تلك اللحظة آخذةً في النمو والتطوّر تدريجاً وقتاً بعد وقت، ان ذلك خلاف المشاهد و المحسوس من خلال عمليات السقط والإجهاض كما عرفت، فاذن لابد من رد علم هذه الروايات أيضاً إلى أهله على تقدير صحتها واقعاً[٣٠].

لما تقدم يتضح إن العقوبة في مسألة إجهاض الجنين هي الدية وقد حدد أغلب الفقهاء على مرحلة نمو الجنين، وقد حدّدت القيمة بالدينار الإسلامي الذي عادل:

(١) دينار إسلامي = (١/٧٠٩٨) أونصة ذهبية.

(١) درهم إسلامي= حدد علماء الفقه وزنها بـ(٣)غرام فضة (٢.٩٧٥) غرام.

واعتمد أغلب الفقهاء في تحديد هذه الدية بناءً على روايات أهل البيت(عليهم السلام) المعتبرة منها حديث سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: "في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا كسي اللحم

فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة"[٣١]، وغيرهما من الروايات، فيستفاد من جميعها قاعدة كلية في الجنين: " إنَّ الديَّة فيه العشر أي عشر دية الذكر الحي، وعشر القيمة في المملوك "[٣٢].

وأمَّا معتبرة محمد بن مسلم فقال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة "[٣٣]، فهي محمولة على ولوج الروح بقرينه ما تقدم، وكذا صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: " في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه "[٣٤].

## الخاتمة:

بعد تمام بحثنا بحمدالله والذي هو بعنوان" عقوبة إجهاض الجنين في الفقه الإمامي" تبين لدينا إن الإجهاض من المسائل الطبية التي تتعرف لها الأم الحامل أثناء الحمل لأسباب عديدة قد تتعرَّض لها الأسرة من أمور إقتصادية، أو عنف أسري، أو أمراض تلحق بالأم، فتنعكس سلبياً على الجنين، أو جريمة يقدم عليها شخص ما للتخلص من هذا الجنين بفعل العمد أو شبه عمد، ممَّا يؤدي إلى إجهاض الجنين قبل المدة المحددة للولادة.

كما أتفق علماء الإمامية على حرمة إجهاض الجنين إلاَّ في حالات معينة ومحددة جداً، وقد أتفقوا على من يرتكب جريمة الإجهاض تجب عليه الدية حتى وإنْ كان الأم أو الأب أو أحد أفراد العائلة أو حتى الطبيب المباشر بذلك.

كما أنْ علماء الإمامية أتفقوا على الديَّة المحددة حسب نمو الجنين في رحم أمه أستناداً إلى حديث سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: "في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة"[٣٥].

## هوامش البحث

(١) سورة المائدة، آية/٣٢.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٧٧.
(٣) الخليل الفراهيدي، العين، ج١، ص١٨٠.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢١.
(٥) السرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، ص٦٧٣.
(٦) أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٩٥.
(٧) الزمخشري، أساس البلاغة، ص٢٤٩.
(٨) الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ص٢٤٩.
(٩) أنظر: شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، ص١٢.
(١٠) عبد النبي محمد محمود وأبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٤٧.
(١١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٧، ص١٧٤. الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٥، ص٢٠٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٨، ص١٢. العلامة المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج٢٣، ص٢٦٣.
(١٢) سورة البقرة، آية/٢٢٩.
(١٣) سورة النور، آية/٢.
(١٤) سورة المائدة، آية/٣٣.
(١٥) سورة المائدة، آية/٣٣.
(١٦) الشيخ الطوسي، الاستبصار، ج٤، ص٢٥٦-٢٥٧.
(١٧) أنظر: العياشي، تفسير العياشي، ج١، ص٣١٤.
(١٨) سورة البقرة، آية/١٧٨.
(١٩) البلاذري، أنساب الأشراف، ج١٢، ص١٥٨. الزركاني، الأعلام، ج٤، ص٢٣٤.
(٢٠) سورة النور، آية/٤.
(٢١) سورة الإسراء، آية/٣٣.
(٢٢) أنظر: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٧١.
(٢٣) أنظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٣٨-٣٣٩.
(٢٤) أنظر: الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٣٠٧. ينظر: إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص١٨٦٩.
(٢٥) السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج - القصاص والديات (موسوعة الإمام الخوئي)، ج٤٢، ص٤٩٠.
(٢٦) أنظر: السيد عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج٢٩، ص٣٠٩-٣١٠.

(٢٧) أنظر: السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، المعاملات، ق٢، ج٣، ص٣٢٠.
(٢٨) أنظر: السيد السيستاني، المسائل المنتخبة، ص٥٣٦-٣٥٧.
(٢٩) أنظر: السيد الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٦٨.
(٣٠) أنظر: الشيخ محمد إسحاق الفياض، منهاج الصالحين، ج٣، ص٤٤٤-٤٤٥.
(٣١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٧، ص٣٤٥.
(٣٢) السيد عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج٢٩، ص٣١٠.
(٣٣) الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٤٥.
(٣٤) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٤٥.
(٣٥) الشيخ الكليني، الكافي، ج٧، ص٣٤٥.

## قائمة المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم

١- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٢- الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، شريعت - قم، ١٤٢٠هـ.
٣- البلاذري، أحمد بن يحيى(ت٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، مطابع دار المعارف بمصر، الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر، ١٩٥٩م.
٤- الشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.
٥- الخليل الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة - ايران - قم، ١٤٠٩هـ.
٦- الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، المطبعة: مطابع المدوخل - الدمام، ١٤١٥هـ.
٧- إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات.
٨- الزركاني، خير الدين (ت١٤١٠هـ)، الأعلام، ط٥، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.
٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب - القاهرة، ١٩٦٠م.
١٠- السرخسي، أبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
١١- السرور،احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام.

١٢- السيد الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ.
١٣- السيد الخوئي، أبو القاسم(ت١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج - القصاص والديات (موسوعة الإمام الخوئي)، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي ﷺ، ١٤٢٢هـ.
١٤- السيد السيستاني، علي، المسائل المنتخبة،١٤٤١هـ.
١٥- السيد السبزواري، عبد الأعلى(ت١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط٤، المطبعة: ياران، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري ﷺ، ١٤١٧هـ.
١٦- السيد الحكيم، محمد سعيد(ت١٤٤٣هـ)، منهاج الصالحين، المعاملات، ط٨،مطبعة: ستارة، الناشر: دار الهلال.
١٧- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار .الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2006 .
١٨- الشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، ط٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٩- الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الاستبصار، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
٢٠- الشيخ الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٣، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٧ش.
٢١- الشيخ الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، ط١، المطبعة: أمير - قم.
٢٢- عبد النبي محمد محمود وأبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه ، الإسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٢٣- العلامة المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، إخراج ومقابلة وتصحيح الشيخ علي الآخوندي، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
٢٤- العياشي، أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي(ت٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
٢٥- الفيض الكاشاني، محمد محسن(ت١٠٩١هـ)، الوافي، تحقيق: عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني ((العلامة)) الأصفهاني، المطبعة: طباعة أفست نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان، ١٤١١ه.
٢٦- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاءهم - خلفاء، ١٣٨٦هـ.